

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم 13 بم لسنة 2012 م

في شأن استحداث وزارة للإعلام .

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما تقر في اجتماع المؤتمر الوطني العام العادي الثاني والأربعين الملتحق بيوم الثلاثاء الموافق 27 / 11 / 2012 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

تستحدث وزارة تسمى وزارة الإعلام ويكون صدرها من عمر الحكومة المؤقتة .

المادة (2)

تتولى رئاسة الوزراء إدارة هذه الوزارة وتمويلها .



المادة (3)

على رئيس الوزراء ترشيح وزير لوزارة الإعلام وعرضه على المؤتمر الوطني العام لسبق الثقة .

المادة (4)

يتولى المؤتمر الوطني العام مهامه الرقابية على هذه الوزارة من خلال اللجان المختصة لضمان حيادية واستقلالية الإعلام وحمايته من أي محاولة للهيمنة عليه أو توجيهه من قبل أي جهة كانت .

المادة (5)

يلقى القرار رقم (44) لسنة 2012 م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإعلام والقرار رقم (58) لسنة 2012 م بشأن المجلس الأعلى للإعلام وتعديلاته .

المادة (6)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر بالجريدة الرسمية وكافة وسائل الإعلام .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

